

الظروني **محض** ولا يكون حراما  
 ولا يباح **المختلطة** الطلاق بخلاف  
 الرجعية فيلحقها **فصل**  
 في احكام الطلاق وهو لغة حل  
 القيد وعرفا اسم لحل قيد النكاح  
 ويعتبر في الفوذه التكليف  
 والمضتار واما السكران فينفذ  
 طلاقه عقوبة له **والطلاق**  
**ضربان صريح وكناية** فالصرح  
 ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية  
 ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج  
 بالصرح وقال لو ارد به الطلاق  
 لم يقبل **فالصرح نداء الفاظ**  
**الطلاق** وما استق منه كطلقتك  
 وانت طالق ومطلقه **والزواج**  
**والسراج** كفارقتك وانت مفارقة  
 وسرحتك وانت مسرحة ومن  
 الصرح ايضه الخلع اذا ذكر المال وكنا  
 المفادات **ولا يفتقر صريح الطلاق**  
 الي

**ابي النية** ويسمى المكره على  
 الطلاق فصرحة كناية في حقه  
 ان نوى وقع والمفاد **والكناية كل**  
**لفظ اشتمل الطلاق وغيره**  
**ويفتقر ابي النية** فان نوى الكناية  
 الطلاق وقع والافك وكناية  
 الطلاق كانت بنية ضحية الحق  
 باهتك وغير ذلك مما له المطولات  
**والنساء وفيه اي الطلاق ضربان**  
**ضرب في طلق قس سنة وبدعة**  
**وهي قوات محض** و اراد المص  
 بالسنة الطلاق اجاز وبالبدعة  
 الطلاق احرام **فالسنة** ان يوقع  
 الزوج **الطلاق** في طهر غير جامع  
 فيه **والبدعة** ان يوقع الزوج  
**الطلاق** يا محض او يات طهر  
 جلسها فيه **وضرب ليس** في  
 طلق بدعة **والبدعة** وهن  
 اربع الصغيرة **والايسة** وهي التي

Copyrighted material King Fahd University